

9617 - حكم الوضوء بالماء المستعمل - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول السائلة من مكة المكرمة سماحة الشيخ اذا توطأ الانسان بما ثم توطأ بذلك الماء اخر لظرورة او او لغير ضرورة فهل هذا جائز اذا كان مجموع وتوطأ به الانسان - [00:00:00](#)

ثم بقي حصل منه ما يكفي الوضوء الثاني فالصواب انه لا حرج لا لا ينجس بذلك ولا تلزم طهوريته الصحيح انه يقع طهورا فلو توطأ به اخر كان في محل مجموع في اناء مجموع - [00:00:18](#)

وتوطأ فالصواب انه انه يحصل به الطهارة وقال بعض اهل العلم انه طاهرا لا طهورا لا تحصل به الطهارة وليس عليه دليل والصواب انه طهور فلو ان انسانا تطهرا من - [00:00:33](#)

من حوض صغير او من اناء كبير ثم صب ماءه الذي طهر في اناء اخر فتوطأ به فلا بأس اذا المقصود ان الماء اللي اخطهر به لو اجتمع في اناء به انسان او توطأ به انسان فلا حرج - [00:00:48](#)

اذا لم يكن له نجاسة انما هو غسل وجهه هذا لا ينجسه ولا يسلبه الطهورية على الراجح احسن الله بماء سليم خروجا من الخلاف يقول احسن من باب وكذا ما لا يريب - [00:01:07](#)

احسن الله اليكم - [00:01:25](#)